نحو ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف له ليلة الاسرى عن جميع من في الارض ومن يشترط
اللقاء اى علمه في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار بن اى مسندة فالف فرآه وكلام الخطيب
يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخبار عن نفسه بذلك اى بعدم الملاقاة كقول ابى
عبيدة بن عبد الله بن مسعود لا اذكر من ابى شيئا ذكره الترمذى بسنده او بجزم امام مطلع كما تقدم
من جزمهم بعدم ملاقاة الحسن مع ابى هريرة ولا يكفى في الجزم بعدم الملاقاة ان يقع في بعض
الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون الطريق الذى فيه زيادة الراوى من النوع المسمى بالمزيد
في متصل الاسانيد وهو كما سيأتى الاسناد الذى يزيد فيه الراوى غلطا او وهما راويا واحدا فاكثر
ومن لم يزده اتقن ممن زاد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلى فلا يقال كلما يقع الرواية بعد التعاصر
ووجد في بعض طرقها زيادة راو بينهما فالصواب ما فيه الزيادة وما عداه يحكم عليه بالانقطاع وكذا
لا يقال ان الصواب ما فيه الحذف وغيره من المزيد بل فيه تفصيل سيأتى عند ذكر المزيد ان شاء
الله تعالى لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه اى فيما ذكر من المرسل الخفى والمزيد
الخطيب كتابين كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد وانتهت
هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد يعنى تمت اقسام الساقط واحكامها ثم الطعن يكون
بعشرة اشيا بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وهى الكذب على النبي صلى الله
عليه والتهمة به والفسق والجهالة بحال الراوى والبدعة وخمسة تتعلق بالضبط وهى فحش الغلط
والغفلة والوهم والمخالفة وسوء الحفظ ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الاخر
بان يذكر الخمسة الاول اولا ثم الاخر لمصلحة اقتضت ذلك وهى ترتيبها على الاشد فالاشد وقوله

وقوله في موجب الرد متعلق بالاشد يعنى في ايجابه على سبيل التدلى اى التنزل من الاعلى الى
الادنى دون الترقى من الادنى الى الاعلى ولما كان قوله الاشد فالاشد يحتمل الوجهين لاحتمال
ان معناه فالاشد من الاول او فالاشد من الباقى زاده لتعيين المراد او المراد بقوله على سبيل
التدلى اى التقريب دون التحقيق اذ اشدية بعض هذه العشرة بالنسبة الى ما تأخر عنه انما هى
باعتبار بعض افراده فان المراد بالوهم والمخالفة على ما سيأتى ما هو اعم مما يكون معتادا للراوى
اولا والقسم الاول هو الموجب للطعن في جميع مروياته وفيه الاشدية بالنسبة الى الجهالة المذكورة
بعد واما القسم الثانى فانما يوجب الطعن في عين الحديث الذى تحقق فيه وليس باشد منها وانما قال
انها عشرة لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوى في الحديث النبوى بان يروى عنه صلى الله
عليه وسلم ما لم يقله لا لفظا ولا معنى متعمدا لذلك واحترز به عما اذا كان خطأ بان ظن ان نص
كلام النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه اليه فانه داخل في قوله او وهمه وانما قدم هذا لانه اشد انواع
الطعن حتى قال ابو محمد الجوينى بكفر مرتكبه وان شذ بهذا القول او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك
الحديث الا من جهته ولا يكون في السند من يليق ان يتهم بالكذب الا هو ويكون مخالفا للقواعد
الكلية المعلومة من الشريعة الاجماعية وانما كان هذا دون الاول لان الامر الكلى قد يكون مخصصا
في ذاته فهى الفتنة لا يكون كالكذب الحقيقى بخلاف ما اذا روى الراوى حكما على جزئى مخصوص منها
مضادا للحكم المجمع عليه او المنصوص عليه في الكتاب او السنة المتواترة فانه من الاول ولذا عد
فيما بعد من دلائل الوضع حيث قال ومنها ان يكون مناقضا النص القرآن او السنة المتواترة او
الاجماع القطعى وكذا من عرف الكذب في كلامه بالكثرة في محاوراته ومعاملاته وان لم يظهر منه وقوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)